

تقرير مقدم من المركز الوطني لحقوق الانسان

للمفوضية السامية لحقوق الانسان

حول الدورة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة للملكة الاردنية الهاشمية

19/ايلول/2012

نبذه عن المركز الوطني لحقوق الانسان: مؤسسة وطنية مستقلة ذات نفع عام تتمتع بموجب القانون رقم 51 لسنة 2006 بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري واستقلال تام في ممارسة الانشطة والفعاليات الفكرية والسياسية والانسانية المتعلقة بحقوق الانسان وياشر المركز اعماله في الاول من حزيران عام 2003

وسائل الاتصال بالمركز :

هاتف : 0096265932257

فاكس : 009625930072

صندوق بريد (5503) الرمز البريدي(11183)

عنوان المركز :

عمان - شارع زهران - مبنى رقم (151)

المملكة الاردنية الهاشمية

الموقع الالكتروني : www.nchr.org.jo

البريد الالكتروني : mail@nchr.org.jo

تنفيذاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/250 المؤرخ في 15 آذار 2006 والخاص بالاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان يقدم المركز الوطني لحقوق الإنسان هذا التقرير للمفوضية السامية لحقوق الإنسان الذي يرصد مدى تنفيذ الاردن للتوصيات التي وافقت عليها حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (على صعيد التشريعات والممارسات) عند اقرار توصيات التقرير الاول للمراجعة الدورية الشاملة الخاص بالمملكة الاردنية الهاشمية في شهر شباط 2009 ولغاية تاريخ اعداد هذا التقرير.

الحق في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والامان الشخصي: تضمنت توصيات تقرير المراجعة الشاملة الاول(4) توصيات حظيت بقبول الاردن في مجال الحق في الحياة والسلامة الجسدية تعلقت التوصية الاولى بدعم تنفيذ احكام اتفاقية مناهضة التعذيب و تقديم التقارير للجنة هذه الاتفاقية. وتنفيذاً لهذه التوصية فقد التزمت الحكومة الاردنية بتقديم تقريرها الجامع (الرابع والخامس والسادس) للجنة مناهضة التعذيب. فقد اتخذت السلطات اجراءات فعالة في مقاومة التعذيب في مراكز الاصلاح والتأهيل الا ان هناك ثغرات واضحة في حماية الأشخاص الذين تحتجز حريتهم خلال مراحل التحقيق الاول ومن ناحية ثانية هناك حاجة لتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة لحماية ضحايا التعذيب: اذ لا توجد لغاية اعداد هذا التقرير الية مستقلة وشفافة للتحقيق في الادعاءات التي يتعرض لها المحتجزون. ولا تزال النيابة العامة والمحاكم الخاصة بأجهزة انفاذ القانون هي من يتولى التحقيق والمحاكمة في مثل هذه الادعاءات، بالإضافة الى عدم محاكمة اي فرد من افراد اجهزة انفاذ القانون استنادا للمادة 208 من قانون العقوبات التي تجرم التعذيب. اما فيما يتعلق بالتوصية الثالثة والخاصة بتحسين التشريعات الرامية الى حظر كافة اشكال التعذيب شهد عام 2011 اقرار تعديلات موسعة على الدستور الاردني تضمنت اضافة مادة جديدة تحظر كافة انواع التعذيب وعدم الاخذ بالاعترافات التي تؤخذ تحت وطأة التعذيب بالإضافة الى تجريم اي اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة ، إلا انه وبالرغم من مرور اكثر من عام على التعديلات الدستورية لم يتم تعديل اي من التشريعات الوطنية (قانون العقوبات وقانون الامن العام وقانون محكمة امن الدولة وقانون المخابرات العامه وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون تسليم المجرمين وقانون مكافحة الارهاب وقانون منع الجرائم وقانون قوات الدرك وقانون الجمارك) بما ينسجم مع التعديلات الدستورية

وتوصيات المراجعة الدورية الشاملة ولجنة مناهضة التابغة واللجنة المعنية بحقوق الانسان. اما بخصوص التوصية الرابعة والمتعلقة بتعزيز التعاون بين مكتب المظالم وحقوق الانسان التابع لمديرية الامن العام والمركز الوطني لحقوق الانسان فقد استمرت الحكومة بالسماح بتنفيذ زيارات لمراكز الاصلاح والتاهيل التابعة لمديرية الامن العام وكذلك مراكز الاعتقال المؤقت في مديريات الشرطة، كما شكل المركز فريق رصد وطني (كرامة) يضم منظمات مجتمع مدني لتنفيذ زيارات لمراكز الاصلاح والتاهيل للتحقق من اوضاع المحتجزين والتحقيق في مزاعم التعذيب .

اما فيما يتعلق بالتوصيات التي تعهدت الحكومة بدراستها وتقديم الرد عليها تنفيذاً للتوصية الخاصة باستمرار تسيير زيارات منظمات المجتمع المدني للسجون فان الواقع يؤكد السماح لممثلي هذه المؤسسات بزيارة مراكز الاصلاح والتاهيل ولكن ضمن زيارات معلنة فقط. في حين لا يتم السماح بتنفيذ زيارات غير معلنة لمراكز الاحتجاز المؤقت في دائرة المخابرات العامة. اما فيما يتعلق بتوصية تعديل قانون العقوبات فان الحكومة لم تقم باي مبادرة لتعديل هذا القانون فيما يتعلق بالتعذيب. اما فيما يتعلق بالتوصية التي تدعو الى معالجة المخاوف بشأن استخدام الاعتقال الاداري ومراجعة قانون منع الجرائم تجدر الاشارة الى ان الحكومة قدمت مشروع قانون معدل لقانون منع الجرائم ولم يتم اقراره لغاية اعداد هذا التقرير علما بان التعديل المقدم من الحكومة لا يعالج كافة الاشكاليات الواردة في القانون الحالي ولكنه يتضمن تحديداً لصلاحيات الحكام الاداريين في التوقيف والاحالة الى السلطة القضائية وعدم التشدد في تقديم الكفالات المالية.

اما بالنسبة للتوصيات التي تم رفضها من قبل الحكومة الاردنية بقبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والنظر في نقل الاشراف على مزاعم سوء المعاملة الى سلطة قضائية مدنية وكذلك انشاء الية وطنية مستقلة للاشراف على اماكن الاحتجاز والتوقيف فلم تقم الحكومة باتخاذ اي اجراء بخصوصها، اما فيما يتعلق بالغاء عقوبة الاعدام يلاحظ استمرار النهج التشريعي المتضمن التقليل التدريجي للجرائم المعاقب عليها بالاعدام وتحديدها في الجرائم الخطيرة من خلال اقرار قانون معدل لقانون العقوبات لعام 2011 الذي تضمن استبدال عقوبة الاعدام بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة في جرمين¹ وكذلك استمر تجميد تنفيذ عقوبة الاعدام.

الحق في اقامة العدل: فيما يتعلق بالتوصية الخامسة من التوصيات التي حظيت بدعم الاردن لتحسين القطاع القضائي شهد عام 2011 تعديلات دستورية اكدت على استقلال القضاء مالياً وإدارياً²

،بالإضافة الى التاكيد على علنية المحاكمات³ والنص صراحة على قرينة البراءة، وجعل القضاء الاداري على درجتين⁴ ، والنص على محاكمة المدنيين أمام محاكم مدنية ، وكذلك استحداث محكمة دستورية⁵. وقرار الاستراتيجية القضائية للاعوام(2012-2014). إلا ان تعزيز هذا الحق يتطلب المزيد من الجهد والمثابرة بالاسراع باصدار التشريعات اللازمة لضمان تطبيق النصوص الدستورية ولمواكبة التشريعات الوطنية للمعايير الدولية وخصوصاً المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية مالياً وادارياً والاستقلال الفردي للقاضي وإنهاء تبعية الكادر الوظيفي المساند للمحاكم الى وزارة العدل ادارياً ووظيفياً وإنهاء تبعية إدارة موارد السلطة القضائية الادارية والمالية الى وزارة العدل ، وضرورة الاسراع في تعديل التشريعات التي تضمن محاكمة المدنيين امام محاكم مدنيه⁶. بالإضافة لتطوير اجراءات الفصل في النزاعات بما يضمن سرعة البت في القضايا وتخفيض رسوم المحاكم¹ وتفعيل كافة ضمانات المحاكمة العادلة في جميع القضايا ولا سيما القضايا الجزائية في مراحل التحقيق الاولي والابتدائي والاسراع في اصدار قانون القضاء الاداري والتخفيف من طول امد التقاضي وتقديم المساعدة القانونية في القضايا الجزائية. اما فيما يتعلق بالتوصية التي تعهدت الاردن بدراستها وتقديم الرد عليها والخاصة بمراجعة التشريعات المطبقة على جرائم الارهاب لم يتم تعديل قانون منع الارهاب الذي لا يتفق مع المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة. اما فيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بتسحين مبادئ حقوق الانسان والتدريب عليها لموظفي القضاء وانفاذ القانون بالرغم من تنفيذ برامج التدريبية للعاملين في السلطة القضائية الا انه يلاحظ ان لجوء المحاكم الى تطبيق المعايير الدولية المعنية بحقوق الانسان لا يزال محدود.

الحق في حرية الرأي والتعبير: تنفيذاً للتوصية (26) التي حظيت بدعم الاردن وأكدت على اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز وجود صحافة حرة ومفتوحة، فقد تم خلال عام 2011 تعديل قانون المطبوعات والنشر وإلغاء العقوبات السالبة للحرية وانشاء غرف قضائية متخصصة بقضايا المطبوعات والنشر واعطائها صفة الاستعجال. الا ان هذا القانون ما يزال بحاجة الى تعديلات تضمن عدم فرض غرامات مالية باهظة - التي قد تصل على بعض المخالفات في القانون الحالي الى 20 الف دينار-، وعدم اشتراط الموافقة المسبقة لإصدار المطبوعات، وضرورة تعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لضمان تصنيف المعلومات لسرعة وسهولة الوصول اليها .

الحق في التجمع والتنظيم: تنفيذاً للتوصية (8) التي حظيت بدعم الاردن و للتوصية (13) من التوصيات التي تعهدت الحكومة بدراستها والرد عليها والمتعلقة بمراجعة قانون الجمعيات للتأكد من انسجام احكامه مع المعايير الدولية لم يشهد قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 اي مراجعة او تعديل خلال الفترة السابقة⁷ بالرغم من انه يتضمن العديد من القيود على ممارسة هذا الحق، اما فيما يتعلق **بالحق في تاسيس الاحزاب السياسية** شهد عام 2012 اقرار قانون جديد للاحزاب السياسية إلا انه يتضمن بعض المعوقات في ممارسة هذا الحق اشتراط عدد 500 شخص كحد ادنى لتشكيل حزب على ان يمثلوا 7 محافظات 10% من كل محافظة مما يشكل معيقاً امام قدرة الاحزاب للحصول على العدد المطلوب لإشهار الحزب والاستمرار في اتباع اسلوب الترخيص بدلاً من الاشعار الذي يحتاج الى اتباع العديد من الاجراءات الادارية لدى وزارة الداخلية من حيث تقديم طلب التسجيل والمدد والمواعيد التي تترتب على اشهار الحزب . اما فيما يتعلق **بالحق في تاسيس النقابات** فقد تضمنت التعديلات الدستورية نصاً يؤكد على حق الاردنيين في تأليف النقابات المهنية وشهد عام 2011 تاسيس نقابة خاصة بمعلمي القطاع العام. إلا ان مطالبات برزت بضرورة احترام مبدأ التعدد النقابي للنقابات العمالية خلافاً لما هو وارد في قانون العمل الذي اوكل للجنة الثلاثية مهمة تصنيف المهن التي يجوز لها تشكيل نقابات مما يتطلب تعديل قانون العمل لضمان انسجامه مع أحكام الدستور والمعايير الدولية التي تكفل الحق في التعدد النقابي. اما فيما يتعلق **بالحق في التجمع السلمي** فقد شهد عام 2011 تعديل جوهري على قانون الاجتماعات العامة (7) لسنة 2004 بإلغاء موافقة الحاكم الاداري المسبقة على عقد الاجتماعات العامة والاكتفاء بمجرد إشعار يقدم من منظمي الاجتماع، كما تم تعديل نص المادة (8) من ذات القانون التي حصرت مسؤولية الاخلال بالامن العام او النظام العام او حصول اضرار بالغير او بالاموال العامة او الخاصة بالاشخاص المسببين لهذه الاضرار، إلا ان الممارسات العملية خلال الاعوام 2011 و 2012 شهدت عقد الالاف من المسيرات والاجتماعات التي طالبت بالاصلاح ومكافحة الفساد ولم تتعرض لاي مضايقات او اعتداءات،. وتميزت بالطابع السلمي من قبل منظميها والمشاركين فيها وقيام الحكومة ومؤسساتها الامنية بشكل كبير باحترام حق الاردنيين في التجمع السلمي⁸، الا ان عددا من هذه الاعتصامات والمسيرات شهد حدوث اشكال متنوعة من المضايقات والاعتداءات على المشاركين فيها اثبتت عدم تلقي الاجهزة الامنية التدريب الكافي على المعايير الدولية للتدرج في استخدام القوة والتعامل مع الصحفيين المتواجدين في الاعتصامات.

الحق في ادارة الشأن العام: تنفيذًا للتوصية السادسة من التوصيات التي حظيت بدعم الاردن بمواصلة تعزيز الاطار المؤسسي لتمكين الافراد من الاستمرار بالتمتع بحقوقهم والمشاركة الكاملة في العملية الديمقراطية والتوصية الرابعة عشر التي تعهدت الحكومة بدراستها والقاضية بإنشاء هيئة انتخاب مستقلة فقد تضمنت التعديلات الدستورية النص على إنشاء هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتديرها في كافة مراحلها²⁹. والغاء الفقرات (4،5،6) من المادة (73) التي تمنح جلاله الملك حق تأجيل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء تعذر إجراء الانتخاب. وصدر قانون الانتخاب لمجلس النواب لعام رقم 15 لسنة 2012 الذي تضمن تعديل النظام الانتخابي من نظام الصوت الواحد غير المتحول الى النظام المختلط الذي يجمع ما بين نظام القائمة النسبية على مستوى الوطن ونظام الصوت الواحد غير المتحول على مستوى الدوائر المحلية في المحافظات كما تم اقرار قانون الهيئة المستقلة للانتخابات.

الحق في اللجوء: لا يزال الاردن لم يجد من المناسب التوقيع على اتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين الا ان الدولة الاردنية قامت بجهود مميزة في إستقبال ورعاية اللاجئين خلال العقود الماضية، ومع انحسار مشكلة اللاجئين العراقيين في السنوات الثلاث السابقة ظهرت مشكلة اللاجئين السوريين في الربع الثاني من عام 2011 وكان دخولهم في البدايات على شكل اشخاص وافراد دخلوا البلاد وأقاموا في مختلف مدن المملكة. ثم تطور العمل مع ازدياد الاعداد واقامة مخيمات لهم لتسهيل تقديم الخدمات اللازمة لهم من قبل الحكومة الاردنية مثل التعليم والخدمات الصحية والمعونات الانسانية ومؤسسات المجتمع لمدني والافراد الذين قدموا مساعدات انسانية، ومع ازدياد تدفق اللاجئين تم افتتاح اول مخيم رسمي لاقامة اللاجئين باشراف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في منتصف اب لعام 2012 (مخيم الزعتري). ونظرا لكون اللاجئين السوريين يعانون من ذات المشاكل التي يعاني منها عموم اللاجئين في العالم ولما كانت مشكلتهم مشكله عالمية فإن ذلك يتطلب تضافر الجهود الدولية والانسانية لتقديم الرعاية وتأمين احتياجاتهم في ظل شح الموارد الاردنية.

الحق في مستوى معيشى ملائم والحق في الصحة: بالرغم من قبول الاردن بالتوصيات (29،30،31،33،34،35) الا انه لم يتم تعميق جودة النظام الصحي الوطني حيث ما زالت بعض المستشفيات والمراكز الصحية تعاني جملة من المشاكل تعيق تحقيق أهدافها وتدني نسبة الإنفاق الحكومي على الصحة و غياب التوزيع العادل للمراكز الصحية في المملكة وغياب تبني خطة

استراتيجية على مستوى وطني للوقاية من الأمراض المزمنة والسارية ونقص الكوادر والمعدات الطبية اللازمة في بعض المستشفيات ونقص بعض الأدوية الضرورية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة كالضغط والسكري والقلب في بعض مستشفيات المملكة مما يضطر المرضى لشرائها على نفقتهم الخاصة من الصيدليات، كما برزت مشكلة عدم مراعاة بعض المطاعم والمحال التجارية لشروط السلامة العامة والصحية؛ إذ تم ضبط العديد من المخالفين والمواد المنتهية الصلاحية. كما لم تتمكن الحكومة من اتخاذ سياسات فعالة للقضاء على الفقر وتقليص نسب البطالة والتوزيع العادل لمكتسبات التنمية على كافة محافظات المملكة وعدم نجاح الحكومة تنفيذ احلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة بالاضافة الى استمرار معاناة الاردن من شح الموارد المائية وعدم تنفيذ مشاريع قادرة على تزويد المواطنين بمياه الشرب والري الكافية وعدم توجية الدعم لتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الحق في العمل: تنفيذاً للتوصيتين (27,37) وللتين حظيتا بدعم الحكومة الاردنية ببذل الجهود الرامية لحماية حقوق العمال الاجانب بما فيهم عمال المنازل ومكافحة سوء المعاملة التي يتعرضون لها، تم تعديل قانون العمل في عام 2010 ليشترط تنظيم العقد بلغة يفهمها العامل الاجنبي. كما تم تنظيم شروط ترخيص المكاتب الخاصة باستخدام واستقدام العمال غير الاردنيين ولا سيما عمال المنازل، كما تم الغاء الغرامات المالية على المخالفين من العمال الاجانب لأحكام قانون العمل ومعاقبة ارباب العمل في حال اعتدائهم على العمال بأي شكل بما في ذلك الاعتداء الجنسي او التحرش بالعاملات الا ان القانون لا يزال قاصر لأنه لم يتضمن أي اجراءات تأخذ بعين الاعتبار حقوق رب العمل في حال مخالفة العامل او هربه او تركه العمل ، كما تمت معاقبة صاحب العمل على استخدامه لأي عامل بصورة جبرية او تحت التهديد او الاحتيال او الإكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره. ولمزيد من الحماية تم النص على معاقبة الشريك والمعرض والمتدخل بالعقوبة ذاتها. وتم منح العمال المصريين المخالفين لاحكام قانون العمل والاقامة فترات زمنية لتصويب اوضاعهم وفترة لتصويب اوضاع العاملات في المنازل واعفائهن من نصف غرامات الاقامة الى جانب اعفائهن من تصاريح العمل عن المدد السابقة. كما صدر في عام 2011 قانون العفو العام الذي شمل الاعفاء من غرامات الاقامة لكافة العمال الاجانب. ومن التطورات الايجابية صدور قانون منع الاتجار بالبشر وقرار الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. إلا إنه لا تزال هناك بعض العوائق التي تمس هذا الحق منها عدم صدور نظام ينظم حقوق العاملين في القطاع الزراعي وعدم وجود تأمين صحي لهذه الفئة وعدم شمولهم بالضمان الاجتماعي. كما لا تزال ظاهرة عمالة الأطفال منتشرة في الاردن ومما

يزيد في خطورتها مخالفة الظروف المحيطة ببيئة عمل الأطفال لأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة كالعمل في مهن خطيرة ومرهقة وضارة بالصحة وكذلك طول ساعات العمل وتدني مستوى الاجور وعدم وجود تأمينات اجتماعية للطفل العامل وعدم تبني الحكومة اية برامج تثقيفية عامة لبيان خطورة الاتجار بالبشر وعمالة الاطفال وسوء معاملة العاملات في المنازل وتعزيز حقهن في الوصول للعدالة. ولا يزال الاردن من اقل دول العالم من حيث المؤشرات الرئيسية في الانفاق على الحق في العمل من حيث نسب التوظيف ومعدلات المشاركة الاقتصادية وبلغت نسبة الانفاق الحكومي خلال عام 2009 على الحق في العمل 2% من حجم الانفاق الكلي، بالرغم من ان الحكومة ما تزال المشغل الرئيس في سوق العمل¹⁰، كما يعاني المجتمع الاردني من ارتفاع نسب البطالة اذ بلغت للذكور 10% والانات 24% لعام 2009.

حقوق المرأة: تنفيذًا للتوصيات التي حظيت بدعم الحكومة الاردنية (15،16،17،21،24،28) وكذلك التوصيات التي تعهدت الحكومة الاردنية بدراسات وتقديم الرد عليها (2،3،4،5،6،7،8) ففي مجال الجهود المبذولة في مجال تعزيز المساواة وتمكين المرأة: تم زيادة مشاركة المرأة برفع نسبة الكوتا المخصصة للمرأة من 5% لتصل الى 25% في قانون البلديات ورفع نسبة الكوتا المخصصة للمرأة في ادارة الشأن العام من خلال تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب وتخصيص 15 بدلا من 12 بالاضافة الى زيادة مشاركة المرأة في تولي منصب القضاء بزيادة عدد القضاة من النساء ليصل الى 107 عام 2011 بالإضافة الى إنشاء حقيبة وزارية خاصة بقضايا المرأة، وبالرغم من الايجابيات السابقة الان ان قانون الانتخاب لا يزال يمنح المرأة 10% من مجموع المقاعد المخصصة لمجلس النواب الامر لا يزال يبتعد عن التوصية الصادرة عن مؤتمر بكين بمنح النساء بما لا يقل عن 30% من مجموع المقاعد، وصعوبة وصول المرأة الى فرص العمل في القطاع الخاص واستدامة العمل فيه كما لم يتم مراجعة قانون الجنسية لتمكين المرأة الأردنية المتزوجة من غير اردني ان تمنح جنسيتها لأبنائها ورفع التحفظ عن المادة (2/9) وضعف مشاركة المرأة في العمل النقابي إذ يبلغ عدد النساء المشاركات في النقابات نحو 15 ألف سيدة من أصل 132 ألف عضو في مجمل النقابات، بالاضافة الى عدم مصادقة الحكومة على البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة وعدم قيام الجهات الرسمية بحملات توعية وتثقيف للمرأة في كافة مناطق المملكة ونشر القوانين والاتفاقيات على الجميع لتوعية المرأة بحقوقها لا سيما حقها بالميراث اذ برزت في المناطق البعيدة ظاهرة تنازل المرأة عن حقها في الميراث لصالح اشقائها الذكور وغدى ذلك جزء من

الثقافة المجتمعية على الرغم من ان احكام الميراث في الشريعة الاسلامية انطلقت من ان مسألة الميراث تصح من (21) مسألة منها (11) يتساوى نصيب الرجل مع نصيب المرأة (5) حالات يزيد نصيب الرجل عن نصيب المرأة (6) حالات يزيد نصيب المرأة عن نصيب الرجل مما يعني ان الاشكالية تكمن في الثقافة المجتمعية السائدة التي تؤدي الى حرمان المرأة من حقها في الميراث وليس في احكام الشريعة الاسلامية. اما فيما يتعلق بقضايا العنف ضد المرأة وجرائم الشرف: تم تعديل قانون العقوبات لتأمين مزيد من الحماية للمرأة والطفلة من خلال رفع العقوبات على مرتكبي جرائم الاغتصاب وتشديد عقوبات جرائم هتك العرض والاغواء وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء والوعد بالزواج المقترن بفض البكارة والمداعبة المنافية للحياء، علماً بان المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة قامت بتنفيذ زيارة للاردن خلال عام 2011 وبالرغم من الايجابيات السابقة الا ان الحماية القانونية للمرأة من العنف غير كافية اذ لا يزال قانون الحماية من العنف الاسري غير مفعّل بصورة كافية وعدم مراجعة قانون العقوبات بتعديل المادة 340 بالغاء العذر المخفف وعدم تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالبشر وعدم نشر التوعية بمخاطر الاتجار بالبشر وعمالة النساء والعنف ضدهن والاتجار بالنساء والرق الابيض، بالاضافة الى عدم تفعيل سبل تقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بقضايا العنف ضد المرأة.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: تنفيذاً للتوصية رقم (13) من التوصيات التي حظيت بدعم الاردن باشر الاردن بتنفيذ المرحلة الثانية من مراحل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الا انه لم يتم تنفيذ التوصية (16) التي دعت الى اتخاذ مزيد من الخطوات للتصدي للتمييز ضد المعوقين باستمرار المشرع وواضعي السياسات بتبني منظور طبي رعائي لتعريف الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة والتعامل معهم وعدم تفعيل قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باصدر أي نظام أو تعليمات لتنفيذ مضمون هذا القانون وعدم قدرة برامج الادمج على الغاء وصمة التمييز ضد الاطفال المعاقين في مرحلة التعليم الأساسي وعدم كفاية المعينات لذوي الاعاقة في محافظات المملكة كما برزت ظاهرة استئصال أرحام الفتيات ذوات الإعاقة الذهنية والفتيات ذوات الإعاقة النفسية بالرغم من الخطورة الصحية التي ترافق هذه العمليات او تنتج عنها.

حقوق الطفل: تنفيذاً للتوصية (9) من التوصيات التي حظيت بدعم الحكومة الاردنية حول تطوير السياسات الوطنية الرامية الى تعزيز حقوق الطفل ومواصلة تنفيذ الخطة الوطنية للطفولة تم متابعة

تنفيذ الخطة الوطنية للطفولة واستصدار تقرير تقييمي لبندوها، وما اشتملت عليه التطورات التشريعية الناضجة لحقوق الطفل واهمها ما جاء في بالتعديلات الدستورية حول التزام الدولة في رعاية وحماية الطفولة ، وصدور نظام صندوق تسليف النفقة ، الا انه ما زال **هنالك بعض المعوقات تتمثل في** استمرار تحفظ الاردن على المادتين (20، 21) من اتفاقية حقوق الطفل ، وامكانية تزويج الاطفال في سن الخامسة عشرة مع وضع ضوابط بموجب قانون الاحوال الشخصية وبموافقة القاضي الشرعي. واستمرار ظاهرة عمالة الاطفال والاطفال المتسولين، وعدم اقرار قانون حقوق الطفل بما يتوافق مع المعايير الدولية ، ولم يطرأ أي تغيير على قانون الأحداث. وكذلك عدم بذل جهود كافية من قبل الحكومة لحماية الأطفال مجهولي النسب ونزلاء دور الرعاية والتأهيل وضحايا العنف الاسري والمشردين واللقطاء والايتام من كافة أشكال العنف والإهمال والإساءة البدنية والجنسية والنفسية وضعف البرامج الرقابية لمكافحة عمالة الاطفال والمتسولين وما يتعرضوا له من استغلال اقتصادي وحرمانهم من حقهم في التعليم ، وحمايتهم من حيازة وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرة على العقل، ووقايتهم من الانحراف وتأمين نظام خاص في الأطفال المخالفين للقانون يعيد دمجهم في المجتمع .

دعم المؤسسات المعنية بتعزيز وحماية بحقوق الانسان: على الرغم من دعم الاردن للتوصية الخاصة بمواصلة دعم المركز الوطني لحقوق الانسان والمؤسسات المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الانسان لم يتم خلال هذه الفترة توجيه أي دعم للمركز الوطني لحقوق الانسان اذ اظهرت دراسة تحليلية قام بها المركز في عام 2009 ان الحكومة قامت بتنفيذ ما نسبته (8،14) من مجمل التوصيات التي تقدم بها المركز منذ عام 2004 ولغاية عام 2008¹¹ ، كما تم تجميد موازنة المركز لعامي 2010 و 2011 بذات ميزانية عام 2009 وتم تخفيض موازنة المركز في عام 2012 بنسبة 15% عن موازنة عام 2009 بالرغم من توسع نشاطات المركز وازدياد القيم الاقتصادية لكافة المستلزمات فضلاً عن حاجة المركز للكوادر الادارية والفنية للقيام بواجباته وتحقيق اهدافه والقدرة على الانتشار في كافة مناطق المملكة مما يتطلب زيادة المخصصات المالية للمركز في الموازنة العامه للدولة الاردنية ورغم ان البلاط الملكي ابدى تفهما لمسألة توفير الدعم المالي للزم للمركز الوطني لحقوق الانسان الا ان هذا الاخير ابدى رغبته بان تقوم الحكومة بالوفاء بالتزاماتها الدولية لتوفير مثل هذا الدعم بالشكل المناسب والذي يمكن المركز من تنفيذ خطته وبرامجه بشكل معقول مع تقدير الازمة المالية التي يعاني منها البلد.

التصديق على اتفاقيات حقوق الانسان : بالرغم من دعم الحكومة الاردنية في التوصية رقم 1 بمراجعة التحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وكذلك التوصية الاولى التي تعهدت المملكة بدراستها والتمثلة في النظر في امكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري وعلى قبول اختصاص اللجنة المنبثقة عن الاتفاقية والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لم تبدي الحكومة الاردنية اية مبادرات لرفع التحفظات والتصديق على الاتفاقية والبروتوكول على الرغم من مطالبات المركز الوطني لحقوق الانسان المتكررة الحكومة بالتصديق على هذه الاتفاقيات .

1 - شهد عام 2011 اقرار قانون العقوبات المؤقت المنشورة في الجريدة الرسمية على العدد 5090 تاريخ 2011/5/2 على الصفحة 1758 الذي صدر عام 2010 الذي تم بموجبه تعديل مادتين استبدلت فيهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الإعدام، وهذه المواد هي (1/137) المتعلقة بجريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور والمادة (372) المتعلقة بجريمة إضرار حرائق تؤدي إلى مقتل إنسان .

2 - نصت المادة 27 من الدستور المعدل على: السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك. ونصت المادة 98 يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين 2- بنشاء بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين 3- يكون للمجلس القضائي وحدة حق تعيين القضاة النظاميين وفق احكام القانون (.والمادة 97 (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون)

3 - نصت المادة 101 على انه: 1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها 2- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة 3- جلسات المحاكم

علنية إلا اذا قررت المحكمة ان تكون سرية مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب وفي جميع الاحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)
2.

4 - نصت المادة 100 (تعين انواع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين)

5 - تنفيذاً لأحكام هذا الدستور صدر قانون المحكمة الدستورية 2 قانون رقم 15 لسنة 2012 تاريخ 2012/6/7 على عدد الجريدة الرسمية 5161

6 لا يزال المدنيين ولغاية اعداد هذا التقرير يحاكمون امام المحاكم الخاصة "محكمة امن الدولة" التي يغلب على قضاتها الطابع العسكري.

7 - علما بان المركز كان قد اشار الى الاحكام الواردة في القانون والتي من شأنها تكبير المجتمع المدني وحرمانه من ممارسة حقه الدستوري في تكوين الجمعيات والانضمام اليها واهم هذه الاحكام تلك الاحكام المتعلقة بالاستقلالية اللازمة لسجل الجمعيات اذ ان مراقب السجل يعين بقرار من رئيس الوزراء وإجراءات التسجيل لها اثر منشئاً حيث ان ممارسة هذا الحق رهنا بمراقبة السجل والوزير المختص، وأحال القانون الى الانظمة التنفيذية بكثرة تنظيم مسائل جوهرية تتعلق بتكوين الجمعيات هذا عن منح الوزير حق حل الجمعية بقرار مسبب في حالات محددة متضمنا عقوبات شتى يمكن وصفها بأنها متشددة

8 - لمزيد من المعلومات حول المسيرات التي تم فيها الاعتداء على حق المواطنين في التجمع السلمي انظر تقرير المركز الوطني لحقوق الانسان لعام 2011 على الرابط <http://www.nchr.org.jo/arabic.aspx>

9 - وتفعيلاً للنص الدستوري ولهذه التوصية صدر قانون الهيئة المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2012 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 5152 تاريخ 2012/4 /9

10 - لمزيد من الاطلاع على حجم الانفاق الحكومي على الحق في الصحة والتعليم والعمل انظر دراسة نفذها المركز الوطني لحقوق الانسان حول حجم الانفاق الحكومي على الحق في الصحة والتعليم والعمل من الاعوام 2000 ولغاية 2009 على الرابط <http://www.nchr.org.jo/arabic.aspx>

11 لمزيد من التفاصيل حول مدى استجابة الحكومة لتوصيات المركز الوطني لحقوق الانسان انظر تقرير اوضاع حقوق الانسان في المملكة الاردنية الهاشمية لعام 2009 والمنشور على الرابط : <http://www.nchr.org.jo/arabic.asp>